جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق : جامعة النهرين

موضوع البحث

# "اشكال الشركات التجارية"

بحث تتقدم به الطالبة :

دعاء حسين كامل

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف :

م. علي فضالة موسى

٢٠٢٣ ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية ١٨٨

# الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

**(والدي الحبيب)** ، أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش

وراعتني حتى صرت كبيرا

**(أمي الغالية)** ، طيب الله ثراها .

**(إلى إخوتي)**، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب .

**(إلى جميع أساتذتي الكرام)** ، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي .....

# الشكر والامتنان

الشكر والثناء الله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل

فالله الحمد على هذا

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل

((م. علي فضالة موسى))

اذي تفضل بإشرافه على هذا البحث

ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه

فله أسمى عبارات الثناء والتقدير

وايضاً اتوجه بالشكر الكثير الى عمادة كلية الحقوق / جامعة النهرين

وكل الذين ساهموا في وصولي الى هذه المرحلة

# المحتويات


| | |
|---|---|
| المقدمة | ص٦-٧ |
| المبحث الاول / التعريف بالشركة | ص٨-١٥ |
| المطلب الاول : تعريف الشركة لغة واصطلاحا وقانونا | ص ٨-١١ |
| المطلب الثاني : خصائص الشركة | ص١١-١٥ |
| المبحث الثاني / انواع الشركات | ص١٥-٢٩ |
| المطلب الاول : شركات الاشخاص | ص١٥-٢٣ |
| المطلب الثاني : شركات الاموال | ص ٢٣-٢٨ |
| المطلب الثالث : شركات ذات طبيعة خاصة (شركة الاشخاص والاموال) | ص٢٨-٢٩ |
| الخاتمة | ص ٣٠-٣٢ |
| المصادر | ص ٣٣-٣٤ |

# المقدمة

تعد الشركات إحدى أهم ظواهر الحياة الاقتصادية، ومن أقدم العقود في التاريخ التي عرفتها الحضارات القديمة لسد ثغرات اكتنفت تلك الحياة، ومما لاشك فيه أن للإقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الإقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، ولعل أهمها الشركات التجارية والتي لا تعدو أن تكون عصب الإقتصاد المحلي والدولي حتى بلغت أهمية وقوة هذه الشركات في الجانب الاقتصادي أنها أصبحت تسيطر بقدر يتعدى ويفوق قوة وسلطة الدولة نفسها، فالشركة كفكرة نشأت بشكل تلقائي بالنظر إلى الحاجة الماسة إليها في مجال النشاط التجاري، وأول ما نشأ وسبق في الظهور شركات الأشخاص على شركات الأموال

وإن الاهتمام بالشركات التجارية و دراستها بالغ الأهمية ، لأنها الأشخاص الاعتبارية الوحيدة القادرة على استغلال المشاريع الصناعية و التجارية الكبرى ، كما أنها الإطار القانوني الأمثل الكفيل بتمكين الأفراد من تنفيذ نشاطاتهم في امن قانوني ، فمن بين مظاهر الأمن القانوني أن الشركة تعتبر - من منظور القانون الخاص- وسيلة مثلى للحد من قوة رجوع الدائن على الشركاء ، إذ يلزم دائما أن ينحصر الرجوع في الذمة المالية للشركة قبل التنفيذ على أموال الشركاء ، يكتسي هذا المظهر أهمية في ظل التشريعات التي تأخذ بنظرية وحدة الذمة المالية ، و الحقيقة أن الشركة لا تقف أهميتها عند هذا الحد فهي من جهة أخرى أفضل الكيانات المؤهلة لتبني المشروعات الصناعية و التجارية النوعية ، التي تستلزم رؤوس أموال كبيرة كشركات المساهمة.

## أهمية البحث

تعد الشركات جزءًا أساسيًا من الاقتصاد العالمي والمحلي، وتلعب دورًا مهمًا في تحسين حياة الناس وتوفير الفرص الاقتصادية. تشتمل الشركات على الشركات الكبيرة والصغيرة، وتتنوع أنشطتها من الصناعات التقليدية إلى الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا، حيث تلعب الشركات دورًا هامًا في جذب الاستثمارات إلى الدول وتحفيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

ويساهم وجود الشركات في حدوث التكامل الاجتماعي بين الأفراد والمجتمع، حيث تلتزم الشركات بالمسؤولية الاجتماعية وتدعم العديد من المبادرات الخيرية والاجتماعية.

كذلك تحفز الشركات على الابتكار والتطور المستمر لتلبية احتياجات العملاء وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة، والتسارع على اكتساب ميزة تنافسية في السوق ، وتدعم الشركات الابتكار التكنولوجي وتستخدمه لتحسين العمليات الداخلية وزيادة الإنتاجية والكفاءة.

وتساعد الشركات على تدريب العمال وتنمية مهاراتهم، مما يساعد على تحسين جودة العمل وتوفير الكفاءة المهنية والإنتاجية في المجتمعات.

## منهجية البحث

سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية في قانون الشركات العراقي بالإضافة الي مقارنتها بالواقع العملي وبعض التشريعات العربية .

## مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتجلى في اعطاء توضيح للإحكام القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم الشركة وانواعها و تبين النظام القانوني لها، وبذلك فتتكون لنا عدة تساؤلات عن هذا المر منها ايلي :-

١- ما هو تعريف عقد الشركة في القانون العراقي وتشريعات العربية ؟

٢- ماهي اهم خصائص عقد الشركة ؟

٣- ما هي انواع الشركات وفق ما تطرق لها المشرع العراقي في قانون التجارة ؟ وهل هي نفسها مأخوذة في باقي الدول العربية ؟

٤- الى كم نوع تقسم شركات الاموال ؟

٥- الى كم نوع تقسم شركات الاشخاص ؟

٦- ما المقصود بالشكات ذات طبيعة خاصة ؟

## هيكلية البحث

تناولنا بحثنا الموسوم على مبحثين ، خصص المبحث الاول منه لبيان التعريف بالشركة ، وقد قسم الى مطلبين ، المطلب الاول تعريف الشركة لغة واصطلاحا وقانونا و المطلب الثاني خصائص الشركة ، بينما بحثنا في المبحث الثاني عن انواع الشركات ، وهو تقسم الى ثلاث مطالب الاول شركات الاشخاص ، والثاني شركات الاموال ، والمطلب الثالث شركات ذات طبيعة خاصة (شركة الاشخاص والاموال) ، واخيرا قمنا بأدراج خاتمة لبحثنا هذا متضمنه اهم النتائج والتوصيات .

# المبحث الاول

# التعريف بالشركة

الشركة تنشأ باتفاق شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي، وبتقديم حصة من مال أو عمل بنية اقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، فأساس تكوين الشركة هو العقد، ولما كان العقد هو أساس الشركة فهو يخضع للقاعدة العامة في العقود، وهي حرية المتعاقدين في تنظيم ما يتصل بانعقاد العقد وتنظيمه وتحديد علاقته بالغير. على أنه إذا كان هذا المبدأ هو الذي كان مسلماً به حتى أوائل القرن التاسع عشر تطبيقاً لفكرة حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة ، فإنه أصبح لا يتمتع بهذا السلطان المطلق حالياً، خاصة بعد ظهور الفلسفة الاشتراكية، وما ينتج عنها من إيمان الحكومات بمبدأ التدخل في سبيل توجيه اقتصاد البلاد بما يحقق مصالحها. ويراعي أن تدخل الدولة في هذا الخصوص يختلف قوة وضعفاً حسب نوع الشركة ومدى اتصال نشاطها باقتصاد البلاد وأثره عليها، فمثلاً يعتبر تدخل الدولة بنصوص وتشريعات أمرة من بين الأمور المسلم بها فيما يتعلق بشركات الأموال نظراً لضخامة رأسمالها واتساعها وانتشارها ومساسها بالاقتصاد القومي، مما أدى إلى إضعاف مبدأ سلطان الإرادة وما يترتب عليه من حرية المتعاقدين في إنشاء الشركة وتنظيمها.

## المطلب الاول

## تعريف الشركة لغة واصطلاحا وقانونا

في هذا المطلب سنتناول التعريف بالشركة لغة ومن ثم اصطلاحا وقانونا وهما كالتالي :

### أولا: تعريف الشركة لغة :-

الشركات، جمع شَركة بفتح الشين وكسر الراء او الشِرْكة – بكسر الشين وتسكين الراء – والشَركة – بفتح الشين وكسر الراء – والاول أفصح في اللغة تطلق على معنيين.[1]

أحدهما: الخلط والاختلاط، بمعنى خلط الملكين أي خلط الشريكين مالهما والشركاء الخلطاء ،[2] يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلانا صرت شريكه، فالشركة دائرة على التعدد وأقله اثنان.

وثانيهما: تطلق على العقد نفسه أي عقد الشركة لأنه سبب الخلط، فإن قيل شركة العقد فالإضافة بيانية أو إطلاق مجازى علاقته السببية، وهى أقوى الإضافات .[3]

---

[1] المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ٤٨٠/١ ومواهب الجليل أحمد بن احمد المختار الجنكي للشنقيطي طبعة ١٤١٧ ه - ١٩٨٧ م من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ٢٢/٤.

[2] المصباح المنير في غريب شرح الكبير، للرافعي، تأليف الفيومي، طبعة دار القلم، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، ٤٣٣/١.

[3] لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر،بيروت،٢٣٥/١٢

**ثانيا : تعريف الشركة اصطلاحا :-**

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات على النحو التالي:

عرفها الحنفية: بأنها عبارة عن عقد بين المشاركين في راس المال والربح اي في الاصل والربح.[١]

وعرفها المالكية: بأنها إذن في التصرف لهما معاً مع نفسيهما ، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين او المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما ، اي أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما.[٢]

وعرفها الشافعية: بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، بمعنى كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع .[٣]

وعرفها الحنابلة: بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف .[٤]

**مما سبق يتبين ما يلي:**

١- أن المعنيين اللغوي والشرعي قريبان بجامع معنى الاختلاط

٢- أن التعاريف الفقهية السابقة للشركات منها من غلب اعتبار كونها عقدا بين طرفين أو أكثر تمتزج خلاله حقوقهم، ومنهم من غلب اعتبار الآثار المترتبة على الشركة وهو التساوي في الاستحقاق أو التصرف والربح.

## ثالثا : تعريف الشركة قانونا :-

تعرف الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة بأنها : ((عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)) .

مما تقدم أن الشركة هي مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك ويقصد بها اتفاق بين شخصين أو أكثر على القيام بعمل معين من أجل الحصول على ربح معين كما يقصد بالشركة (المؤسسة أو المنظمة) التي تتمخض عن هذا الاتفاق .[٥]

ولم تورد بعض التشريعات الخاصة بالشركات تعريفا للشركة، معولة على التعريف ضمن القواعد العامة في القانون المدني .

فلا يوجد تعريف للشركة في القانون التجاري الجزائري ضمن الأحكام الخاصة بالشركات لذا ينبغي الرجوع إلى الشريعة العامة أي القانون المدني. لا سيما المادة ٤١٦ المعدلة منه التي نصت على ما يلي: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك

---

[١] حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة ١٤١٥ هجري ١٩٩٥ م ، دار العربي ، بيروت، ٤٩٠/٤

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٤٨/٣

[٣] مغنى المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة ١٣٧٧ ه، نشر مصطفى ألبابي الحلبي ٢١١/٢٠. ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن العباس الشهير بالشافعي الصغير، طبعة ١٤٠٤ هجري ١٩٨٤ م دار الفكر بيروت، ٣/٥.

[٤] المغنى لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرين، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هجري ١٩٩٦ م، دار الحديث القاهرة، ٣٩٩/٦.

[٥] د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج٢ في الشركات التجارية ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١٣ .

بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

إن الصياغة الجديدة للنص القانوني المذكور أعلاه توحي بأن المشرع الجزائري قد اعتمد مفهوما موسع للشركة، إذ الهدف من تكوينها لا يقتصر فقط على تحقيق الربح وتجنب الخسارة وإنما تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة.

و يتضح من خلال التعريف السابق أن الشركة عبارة عن عقد يشتمل على أكثر من شخص واحد، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، يلتزم كل واحد منهم بتقديم حصته، قد تكون عبارة عن أموال نقدية أو عينية، أو عبارة عن حصة عمل تتمثل في خبرة فنية أو غيرها، من أجل تحقيق هدف مشترك يتمثل في تحقيق ربح بمفهومه الواسع.[١]

ولم يضع المشرع الأردني تعريفا للشركة في قانون الشركات التجارية، ولكنه أشار في بعض نصوص هذا القانون الى أن الشركة عقد، في معرض تنظيمه لأحكام هذه الشركات. أما القانون المدني الأردني فعرفها في المادة ٥٨٢ بأنها عقد يلتزم مقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة(١).

من هذا التعريف يتضح أن الشركة عقد، ولكن لكلمة الشركة معنى آخر غير العقد الا وهو الشخص المعنوي المتولد هذا العقد، ذلك أن فكرة العقاد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تتولد عن تكوين الشركة، فالشركة وان كانت مقدا، ولكنه لا يشبه غيره من العقود، إذ لا يقتصر أثره على توليد الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه، وإنما يتمخض عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، له كيان قائم بذاته وذمة مستقلة، وهو الشركة ذاتها ، وتكتسب جميع الشركات الشخصية المعنوية ، فيما عدا شركة المخاصة بالنظر لطبيعتها الخاصة .[٢]

لكن جاء في القانون السوداني: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة " .[٣]

يتناول هذا التعريف شركات العقد وهى الشركات التي تتم بطريق التعاقد بين أطرافها ويقدم كل منهم حصته من مال أو عمل مستهدفين الربح لقسمته بينهم، ويوافق هذا التعريف، تعريف الحنفية في أن الشركة عقد بين المتشاركين والعقد لابد له من صيغة تدل على رضا المتعاقدين وحريتهما، فيجب أن يتم الرضا بين المتعاقدين على جميع محتويات عقد الشركة، أما التعريفات الأخرى فإنها عامة تشمل صيغ أقسام الشركة سواء كان ملكاً أو عقداً أو مالاً أو جاهاً أو غير ذلك.[٤]

وجاء في القانون المصري بان "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

---

[١] أ/ أحمد الزايدي، الشركات: أقسامها، وزكاتها، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر ، ص ٣٣١-٣٣٢.
[٢] اكثم خولي ، دروس في القانون التجاري ، ج٢ ، الشركات التجارية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٦١.
[٣] المادة " ٢٤٦ " قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م،
[٤] د. إبراهيم مختار أبكر خاطر، الشركة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد ١١ ، ٢٠١٨ ،ص٧٢-٧٣.

إن جوهر فكرة الشركة إذن هو اجتماع عدة أشخاص بمجهوداتهم و أموالهم لتحقيق مشروع معين، مع اقتسام أرباحه أو خسائره .[١]

ولعل في تدخل المشرع المصري لتنظيم شركات المساهمة أكبر مثال على إضعاف جانب الإرادة في إنشاء الشركة وتنظيمها، فالمشرع في هذا النوع من الشركات ينظم بنصوص أمرة معظم ما يتعلق بهذه الشركة، بحيث نجده لا يترك لمؤسسيها من حرية سوى فكرة التلاقي، والاشتراك في مشروع معين لغرض معين وبرأسمال معين، فإذا ما نشأت الفكرة خضعوا لكل ما ينص عليه المشرع من تنظيمات.[٢]

اخيرا وبعدما تناولنا تعريف عقد الشركة بشكل تفصيلي ( لغة واصطلاح وقانونا) يمكننا تعريف عقد الشركة بانه "هو وثيقة قانونية هامة في إنشاء وتنظيم الشركات يحدد هذا العقد العلاقة المالية والتشغيلية بين المساهمين ويضمن حقوقهم وواجباتهم ، وبالإضافة إلى ذلك يحدد عقد الشركة أهداف وسياسات الشركة ويوفر إطارًا قانونيًا لإدارة أعمالها.

## المطلب الثاني

## خصائص الشركة

في هذا المطلب سنبين اهم الخصائص لعقد الشركة حيث ان التعريف الوارد في التشريعات سواء ما ورد منها في اطار القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية أو ما ورد منها في القوانين الخاصة ممثلة بقوانين الشركات يتحلل إلى خواص مشتركة وهي :

**اولا: الكتابة :-**

تشير التشريعات و الفقه أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا . كما اختلف الفقه حول الكتابة، وهل هي للانعقاد أم للإثبات . ونبدأ بنص المادة ٥٠٧ من القانون المدني المصري التي تقضي بأن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، كذلك تنص المادة ٦٢٨ من القانون المدني العراقي الملغاة (( يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ...)) وعليه فأن النصوص التي توجب كتابة عقد الشركة، تجعل الكتابة شرطا لانعقاد العقد، بغير الكتابة لا وجود للعقد ولا وجود للشركة ، ولكن مع هذا البطلان يحق للغير أن يثبت وجود الشركة بغير الكتابة . ومعنى ذلك يجوز الاحتجاج بوجودها على الرغم من اشتراط البطلان عند عدم الكتابة . فالفقرة الأخيرة من المادة ٨ من قانون الشركات لدولة الإمارات تقضي بأنه (( و يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم )) .

أما النصوص التي تشترط الإثبات بالكتابة، فيفهم منها إمكانية وجود الشركة بغير الكتابة لكن لا يجوز حسم النزاع بين الشركاء إلا بالعقد المكتوب . وما يلاحظ في الواقع العملي فأن الكتابة لا غنى عنها، لكثرة الشروط التي يتضمنها العقد عادة، وللمدة الطويلة التي يمتد فيها نشاط الشركة في الغالب، فمن غير المتصور الاعتماد في أثبات الشروط الواردة بعقد الشركة على شهادة الشهود.[٣]

---

[١] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٣

[٢] د. سميحة القليوبي ، الشركات العامة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١١ ، ص ٧ .

[٣] د. لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، بيروت ،طبعة جديدة ، ٢٠٢١ ، ص ٢٢

وبما ان الشركة، في الأصل عقد ملزم للجانبين، وهي من عقود المعاوضات. ولكن هل يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي لا تنعقد إلا بالكتابة؟ للإجابة نبين أن الأصل أن هذا العقد يعتبر من العقود الرضائية، ومع ذلك يرى البعض أن الكتابة هي ركن انعقاد بدونه لا تستوفي الشركة أركانها فهو ركن لازم لقيامها وليس مجرد وسيلة لإثبات العقد ،[١] ولكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في ظل أحكام قانون الشركات النافذ الذي لم يعتبر الكتابة ركناً لانعقاد عقد الشركة .

وإذا كانت القاعدة العامة أن الشركة هي عقد يفترض فيه تعدد الشركاء إلا أن قانون الشركات النافذ خرج على هذه القاعدة عند أجاز أن تؤسس الشركة من شخص واحد حيث نصت الفقرة ثانياً المادة ٤ على أنه استثناء من أحكام البند أولاً من هذه المادة :

١ - يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة فيما بعد بالمشروع الفردي.

٢ - يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون. [٢]

ولابد من أن نشير إلى موقف القانون العراقي من الكتابة، وهو قانون الشركات بعد إلغاء المواد الخاصة بالشركات في القانون المدني . إذ لم يتضمن هذا القانون نصا يوجب الكتابة أو يشترط الإثبات بها، وهو فراغ كان من المستحسن سده، خاصة إذا اخذ بالاعتبار إلغاء المواد الخاصة في القانون المدني كما بينا.

ولكن نستطيع القول وبلا تردد، أنه مع هذا الفراغ فأن القانون يتطلب الكتابة، يفهم ذلك من مجمل النصوص التي تتعلق بالتأسيس، كما أن الكتابة ضرورية للاحتجاج بأي تعديل عل العقد .

فالمادة ( ١٧ ) من قانون الشركات تنص على أن (( يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويرفق به : أولا - عقد الشركة ... ))، كما تنص المادة ( ٢٠ ) على انه (( إذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم قانونا لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته .. ))، وتقضي المادة (١٨٢ ) انه (( يجب أن يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل .. )) والكتابة غير مطلوبة في التأسيس فقط، إنما في تعديل العقد أيضا، فالمادة (٢٠٣) من القانون تنص على انه (( لا يعتبر تعديل عقد الشركة نافذا إلا بعد تصديقه من المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية . )) .[٣]

ويفهم من النصوص المذكورة، وضوح شرط الكتابة، فلا يمكن تكوين شركة والحصول على إجازة تأسيسها بغير عقد مكتوب، بل تشترط الكتابة الرسمية كما لاحظنا، وتتمثل بالمصادقة من المسجل أو من الكاتب العدل . ولكن مع هذه النصوص التي تبين أهمية الكتابة في تأسيس الشركات حسب القانون العراقي، هل يجوز إثبات وجود شركة ليس لها عقد مكتوب . ولم تسجل لدى مسجل الشركات ؟

ولا نرى ما يحول دون ذلك، لأن من يتعامل مع الشركة لا يبحث في بعض الأحيان عن العقد والتسجيل لدى مسجل الشركات، إنما يعتمد على المظهر الخارجي الذي ظهر به النشاط الاقتصادي . وعليه إذا استطاع شخص أن يثبت وجود شركة، أو انه تعامل مع كيان اتخذ شكل شركة على الرغم من عدم

---

[١] د. اكرم ياملكي ،مصدر سابق ، ص ١٥ .
[٢] د. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ، ط٣ ، شركة العاتك ، بيروت، ٢٠١٨ ، ص ١٦-١٧ .
[٣] د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص ٢٣

التسجيل لدى المسجل، أو حتى عدم وجود العقد المكتوب، فيخضع الشركاء إلى العقوبة التي تقررها المادة ( ٢١٥ ) من قانون الشركات، وهي الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معا . كذلك يستطيع من تعامل مع كيان على انه شركة، مطالبة الشركاء متضامنين بما دفعه استنادا على مبدأ الكسب دون سبب .

كذلك يبرز، بمناسبة تناول موضوع أركان عقد الشركة وعن الشكلية، موضوع بطلان الشركة، بسبب بطلان العقد لأسباب عدة، أما لتخلف ركن من أركان العقد، أو بسبب عيب من عيوب الرضا أو لنقص في الأهلية، أو لما ذكرنا من عدم وجود العقد المكتوب والتسجيل .[١]

وقد وجدنا بالنسبة للحالة الأخيرة عدم التسجيل وعدم وجود العقد المكتوب، أن حكم القانون العراقي هو ما تقرره المادة ( ٢١٥ ) التي لم تشر إلى البطلان وطبيعة البطلان، فإذا أضفنا إلى ذلك إلغاء المواد الخاصة بالشركات في القانون المدني، يبرز الفراغ في معالجة هذا الأمر في القانون العراقي على خلاف ما تقرره القوانين موضوع المقارنة، فالمادة ١٠ من نظام الشركات السعودي تنص على انه (( باستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير . ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير لعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم . )) .

ولا يسري في القواعد العامة للقانون العراقي العقد من ناقص الاهلية ، لأن العقد الذي يقع من ناقص الأهلية ومن شخص لحق رضاه العيب، موقوفا، لا ينفذ إلا إذا اجازه الشخص المذكور خلال ثلاثة اشهر من إكماله الأهلية أو زوال الإكراه أو اكتشاف الغلط أو الغبن مع التغرير، وإذا نفذ العقد أصبح كاملا لا يلحقه البطلان .[٢]

أما البطلان المبني على خلل في الأركان أو الشروط، فهو البطلان الذي يطلق عليه ( البطلان المطلق )، ولا توجد معه الشركة الفعلية .[٣]

**ثانيا: عقد الشركة عقد مستمر :-**

يعد عقد الشركة من العقود الزمنية، له استمرارية لابد منها حتى بالنسبة للشركات التي تتكون لمواجهة عملية واحدة، فلا يمكن أن تنشأ الشركة وتزاول نشاطها وتنتهي في وقت واحد .

و الأستاذ علي البارودي يرى صفة الاستمرار في الامتداد الزمني للكائن القانوني الذي نشأ من العقد، أما العقد فينعقد وينفذ في الحال، فنرى وجود تلازم بين العقد وبين الكائن القانوني الذي افرزه، وفي أي وقت يبطل العقد تبطل الشركة ( الشخص المعنوي )، لأنه أثر للعقد .[٤]

**ثالثا : تطابق مصلحة الأطراف :-**

تتطابق في عقد الشركة مصلحة إطراف العقد، فلا وجود لتعارض المصالح المعروف في جميع العقود، التي يكون العقد فيها نقطة التقاء لمصالح متضادة عادة، أما في عقد الشركة، فيسعى الشركاء وبصورة

---

[١] د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص٢٤

[٢] عزيز العكيلي ، مصدر سابق .

[٣] مفلح القضاة ، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركات الفعلية في القانون والمقارن ، مطبعة عبير القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١١٠.

[٤] د. علي البارودي ، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتاجر) ، الشركات التجارية ، منشاة المصارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص١٥٢.

جمعية إلى تكوين وحدة اقتصادية تحقق مصلحة الشركاء في الربح فضلا عن المصلحة الاقتصادية العليا للبلد .

**رابعا: تعديل العقد بإرادة البعض :-**

تقضي القواعد العامة بعدم إمكان تعديل العقد أو إلغاؤه إلا بإجماع الأطراف التي أنشأته، بينما نجد عقد الشركة على خلاف ذلك يمكن تعديله بقرار من الهيئة العامة يمثل أغلبية تختلف حسب نوع القرار ( م ٩٢ و م ٩٨ و ١٥٨) وغير هذه المواد في قانون الشركات العراقي .[١]

**وبناء على هذه الخصائص التي تميز عقد الشركة، وبالأخص تعديل العقد بغير الإجماع وتطابق المصلحة هنالك خصائص عامة لعقد الشركة يجب معرفتها هي كالتالي :**

١. **التنظيم والهيكلية:** يعتبر عقد الشركة الإطار القانوني الذي يحدد الهيكلية التنظيمية للشركة. يحدد من خلاله العديد من التفاصيل مثل نوع الشركة، توزيع الأسهم، وعملية صنع القرارات.

٢. **مسؤوليات وحقوق المساهمين:** يوفر عقد الشركة وسيلة لتحديد مسؤوليات المساهمين وحقوقهم في إطار عمل الشركة. يتعين تحديد الأدوار والمسؤوليات بشكل واضح لضمان عمل سلس وتحقيق الأهداف المشتركة.

٣. **طريقة استصدار ونقل الأسهم:** يمكن تنظيم عملية استصدار ونقل الأسهم من خلال عقد الشركة. ويحدد هذا الجانب كيف يمكن للمساهمين شراء وبيع أسهمهم وتحويلها إلى طرف ثالث.

٤. **سياسات التوزيع الأرباح:** يمكن تضمين سياسات توزيع الأرباح في عقد الشركة. يتم تحديد نسبة التوزيع والأسس التي تستند إليها هذه السياسات، وبالتالي توفير إطار قانوني لتوزيع الأرباح وإدارة الأموال.

٥. **إجراءات اتخاذ القرارات:** يعتبر عقد الشركة أداة لتحديد إجراءات اتخاذ القرارات وصلاحيات الإدارة والمساهمين. يتطلب تنظيم هذه الإجراءات شفافية وعدالة من أجل الحفاظ على مسؤولية الإدارة وتحقيق المصالح العامة للشركة.

٦. **التغيير والتعديلات:** تعتبر عقود الشركة ليست نهائية وقابلة للتعديل. يمكن تغيير العقد مع مرور الوقت لمواكبة التطورات في السوق واحتياجات الشركة. هذا يسمح بمرونة في تعديل الهيكل التشغيلي واتخاذ قرارات استراتيجية جديدة.

٧. **الحماية القانونية:** يوفر عقد الشركة الحماية القانونية لجميع أطراف الشركة، بما في ذلك المساهمين والموظفين والمديرين. يساهم العقد في الحفاظ على التوازن والتنظيم وحفظ الحقوق القانونية للجميع.

٨. **الالتزامات والمسؤوليات القانونية:** ينص عقد الشركة على الالتزامات والمسؤوليات القانونية للشركة وأعضائها. يجب أن يكون العقد مطابقاً للقوانين المحلية ويحتوي على جميع البنود اللازمة لتحقيق الامتثال القانوني.

[١] د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص٢٨.

على الرغم من أن عقد الشركة قد يبدو محدودًا لبعض الناس، إلا أنه يعتبر أداة ضرورية لتأسيس وتنظيم الشركات. توفر هذه الخصائص الثمانية لعقد الشركة إطارًا قانونيًا يعزز الشفافية، ويحمي الحقوق القانونية، ويوفر الاستقرار الجاهز لاستمرارية الشركة ونجاحها.[١]

**وفي الاخير وبعد ان بينا خصائص عقد الشركة نستنتج ان خصائص عقد الشركة ملخصها بنقاط الاتية:-**

١- العقد هو تصرّف قانوني إيرادي منشئ للشركة.

٢- يحدّد العلاقة بين الشركاء من حيث الحقوق والالتزامات.

٣- يتميز عن غيره من العقود على أنه منشئ لشخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء.

٤- الشركة تعني العقد وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولّد عن العقد.

# المبحث الثاني

# انواع الشركات

قبل أن نبين أنواع الشركات كما وردت في القانون العراقي، نشير إلى الأنواع المعروفة في غالبية القوانين العربية وكان يعرفها قانون الشركات الأسبق الملغي لسنة ١٩٥٧ وهذه الشركات هي : " التضامن و التوصية البسيطة والمحاصة وهذه الشركات الثلاث هي شركات الأشخاص وشركة المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة و التوصية بالأسهم وهذه شركات الأموال " ، أما في قانون الشركات العراقي النافذ فهي: " التضامنية و المشروع الفردي و البسيطة و المساهمة و المحدودة "

لكن القانون رتب الشركات حسب أهميتها على الشكل الاتي: " المساهمة – المحدودة – التضامنية - المشروع الفردي". ثم أورد بابا في أخر القانون هو الباب السابع تناول فيه الشركة البسيطة . سنتناولهم بالتفصيل في هذا المبحث وهما على ثلاثة مطالب وكالتالي :-

## المطلب الاول

## شركات الاشخاص

وهى التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين أي تبنى على شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وتنقسم شركات الأشخاص إلى شركة التضامن، والتوصية البسيطة والمحاصة.

[١] https://www.law-house.net/%D٨%AD%D٨%AB-%D٨%AD%D٨%D٨%A٨%D٩%٨٤-%D٨%٨٢%D٩%٩B%D٨%٨٣%D٩%١B%D٨%٤B%D٨%٨٤%D٩%٧A%D٨%AF-%D٨%D٨%٨٢%D٩%٩B%D٨%/

تقوم هذه الشركات كما ذكرنا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء والنموذج الأساس لهذه الشركات يتمثل بالشركة التضامنية ويمكن إدخال الشركة البسيطة والمشروع الفردي ضمن هذه الشركات.

أن شركات الأشخاص هي التي يبرز فيها الاعتبار الشخصي وشركات الأشخاص حسب القانون العراقي هي التضامنية، المشروع الفردي والبسيطة . وسنفرد لكل نوع من هذه الشركات في فرع مستقل .

## الفرع الأول

## الشركة التضامنية

تعد الشركة التضامنية من أقدم الشركات التي عرفها المجتمع الإنساني وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي وأكثرها ملاءمة للنشاطات التجارية الصغيرة أو المشروعات الصغيرة أو العائلية. إذ تقوم هذه الشركة بين مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقات وثيقة، غالباً، ما تكون عائلية. والسبب في التسمية التي تطلق على هذه الشركة يرجع إلى طبيعة مسؤولية الشريك في هذه الشركة فهذه المسؤولية هي شخصية وغير محدودة وتضامنية، حيث يسأل الشركاء في أموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة .[١]

وهى الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة ويكون فيها جميع الشركاء مسئولين بالتضامن عن جميع ديون الشركة والتزاماتها في أموالهم العامة والخاصة.[٢]

وتعد الشركة التضامنية الأنموذج لشركات الأشخاص فهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي ،[٣] حيث عرفت المادة ٦ من قانون الشركات العراقي الفقرة ثالثا الشركة التضامنية بأنها (( شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)).

وقد عرفتها المادة ٤ من قانون الشركات الكويتي بالأتي : (( شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة .

وقد عرفت المادة ٢٨ من قانون الشركات العماني شركة التضامن " هي شركة تجارية تفاف بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتهدف إلى ممارسة التجارة تحت اسم تجاري معين يكون الشركاء في شركة التضامن مسئولين بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

---

[١] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص ٧١

[٢] د. إبراهيم مختار أبكر خاطر ، الشركة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد ١١، ٢٠١٨ ، ص ٨٢

[٣] د.ابو زيد رضوان ، شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ١٧٩

وعرفت المادة ٢٣ من قانون دولة الأمارات شركة التضامن (( هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة )).

أن القانون العراقي يشترط أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين فلا تصح مشاركة الأشخاص المعنوية ، . وذهبت إلى هذا المنحى بعض القوانين عدا القانون العماني الذي يبيح مشاركة الأشخاص المعنوية فيها، وكما هو معروف فأن شركات التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي يشترك في تأسيسها أشخاص تجمعهم الثقة والمعرفة أو القرابة، لذلك قيل أنها امتداد لأصل من الشركات عرفه الرومان أطلق عليها الشركات العائلية ، والثقة والمعرفة لا تقوم إلا بين الأشخاص الطبيعيين، لا يمكن أن تتحقق مع شخص معنوي بتقديرنا، ثم عندما يقال أن مسؤولية الشركاء شخصية تستغرق جميع أموال الشريك فما حدود هذه المسؤولية ؟ لو كان أحد الشركاء شخصا معنويا تقوم على الاعتبار الشخصي هل تتوقف عند أموال الشخص المعنوي أم تمتد إلى أموال الشركاء فيه ؟

كذلك بين القانون الحد الأدنى لعدد الشركاء بشخصين والحد الأعلى لهم بعشرة أشخاص وأصبح بعد التعديل ( ٢٥ ) وإذا كان تحديد الحد الأدنى بشخصين منسجما مع العقد الذي لا يصح إلا باتحاد ارادتين في الأقل فأن تحديد الحد الأعلى لا نرى له لزوم ولم تتعرض له القوانين التي أشرنا لها ، لأن طبيعة هذه الشركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص تجمعهم المعرفة والثقة، ولذلك نرى أن يظل الحد الأعلى مرسلا ، كما هو مسلك غالبية القوانين لأن التحديد قد يحول دون تكوين الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء الراغبين المشاركة في الشركة الحدود التي بينها القانون ، وكما هو الحال عند وفاة الشريك التي لم يعالجها القانون . [١]

ويتميز هذا النوع من الشركات بصفات أربعة وهى: أن حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى الغير أو الورثة، وللشركة عنوان يأخذ اسم أحد الشركاء ويضاف إليه عبارة وشركاءه، ويكتسب كل شريك فيها صفة التاجر، وان جميع الشركاء مسئولون في جميع أموالهم على سبيل التضامن عن ديون الشركة. [٢]

و عليه فأن الشركة التضامنية، شركة أشخاص لا يتجاوز عدد الشركاء فيها حسب القانون العراقي قبل التعديل عشرة أشخاص جميعهم من الأشخاص الطبيعيين يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن .

ومن التعريف المذكور ومن مجمل مواد القانون نستطيع أن نتبين خصائص شركة التضامنية وهي كالاتي :

١- تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي

٢- يجب ان يتضمن اسم الشركة اسماء الشركاء او بعضهم

٣- مسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية

٤- اكتساب صفة التاجر

---

[١] ص٩٠-٩١

[٢] إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة فقهاً وقضاء ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. ص ٦١

تنص الفقرة ثالثاً من المادة السادسة من قانون الشركات على أن لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون متضامنين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة ومما تقدم يمكن أن نبين أهم خصائص هذه الشركة وهي:

أولاً : أن عدد الشركاء فيها لا يقل عن شخصين طبيعيين ولا يزيد عن خمسة وعشرين .

ثانياً : عدم جواز انتقال حصة الشريك إلى الغير إلا بمراعاة قيود معينة.

ثالثاً : يكون للشركة اسماً تجارياً .

رابعاً : مسؤولية الشركاء شخصية وغير محدودة وتضامنية.

خامساً : اكتساب جميع الشركاء صفة التاجر .[١]

## الفرع الثاني

## شركة المشروع الفردي

المشروع الفردي نمط جديد من الشركات استحدثه لأول مرة في التشريع العراقي قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي وكرسه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ والواقع أننا لا نجد كثيراً تنظيماً قانونياً لمثل هذا النمط من الشركات عند إقرار هذا النوع من الشركات لأول مرة في التشريع العراقي في التشريعات الأخر .[٢]

إلا في أحوال استثنائية كما لو انخفض عدد الشركاء في الشركة إلى أقل من شريكين ففي هذه الحالة تستمر الشركة مع الشريك الوحيد لفترة معينة حتى يستكمل العدد فإذا لم يتحقق ذلك فيجب تصفية الشركة .[٣]

وقد أثار إقرار مثل هذا النمط من الشركات الخلاف بين شراح القانون في العراق بين مؤيد ومعارض له ، حيث يرى البعض أن المشروع الفردي يتناقض مع المفهوم اللغوي والقانوني لعقد الشركة وهي أن الشركة تعني المشاركة بين أكثر من شخص وهي كذلك عقد يتم بين شخصين فأكثر. ولذا كان من المفضل أن يتم تنظيم أحكام المشروع الفردي ضمن قانون التجارة وليس ضمن قانون الشركات، فالمشروع الفردي يمكن أن ينضوي ضمن مفهوم التاجر الشخصي الطبيعي .[٤]

بينما لاقى تنظيم المشروع الفردي تأييداً من بعض الشراح باعتباره يقوم على اعتبارات اقتصادية تقتضي السماح للأفراد الذين يرغبون بتأسيس شركات بمفردهم دون إلزامهم بشكل معين كمنح حصة بسيطة لشخص ما ليس بقصد الاستفادة منه بل لاستكمال العدد فقط .[٥]

---

[١] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٢

[٢] د. أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٤ ، ص ١١٢ وما بعدها .

[٣] المادة ٣١٨ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي .

[٤] د. باسم محمد صالح والدكتور عدنان أحمد ولي ، ، ص ١٠٦ .

[٥] موفق حسن رضا ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٥ - ٣٦ ، و د. أحمد محمد محرز ،مصدر سابق ذكره ، ص ١١٢ .

وتعرف الفقرة رابعاً من المادة السادسة من قانون الشركات النافذ المشروع الفردي بأنه " شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة " ومن التعريف المتقدم يمكن إيجاز أهم خصائص

المشروع الفردي بأنه :

أولاً : المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد .

ثانياً : مسؤولية مالك المشروع هي شخصية وغير محدودة.

ثالثاً : رأس مال المشروع يتكون من حصة واحدة.

رابعاً : أن مؤسس المشروع الفردي يعتبر تاجراً .

خامساً : للمشروع الفردي اسم تجاري .[1]

فاوجد قانون الشركات العراقي نوعا من الشركات لم يكن معروفا في قانون ١٩٥٧ الأسبق العلفي، وغير معروف في قوانين البلاد العربية بالصيغة التي بينها فنون الشركات الخاصة بشركة المشروع الفردي .

وجاء في الفقرة رابعا من المادة ٦ أن (( المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسئولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة )

ومن التعريف المذكور ومن مجمل مواد القانون نستطيع أن نتبين خصائص شركة المشروع الفردي وهي كالاتي :

١- تتكون الشركة من شخص واحد على أن يكون هذا الشخص طبيعيا بمعنى أن الأشخاص المعنوية غير مباح لها تكوين شركة المشروع الفردي استنادا للنص، وللعلة التي ذكرناها سابقا عن التحريم على الأشخاص المعنوية المشاركة في شركات الأشخاص للمسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة .

٢- تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي، أي أن مكانه صاحب المشروع المالية وسمعته التجارية المصدر الرئيس لائتمان الشركة ، وبناء على ذلك اشترط القانون أن يظهر اسم صاحب المشروع الفردي في اسم الشركة ، كأن يقال (شركة صالح إبراهيم للمقاولات مشروع فردي ) لأنه موضع ثقة الغير في الشركة، فأقتضى أن يظهر اسمه مع اسمها (م ١٣ / أولا) (( .. مع إضافة ... واسم احد أعضائها في الأقل أن كانت تضامنية أو مشروعا فرديا )).

٣- المسؤولية المطلقة لصاحب المشروع الفردي : أن إنشاء هذا النوع من الشركات لا ينهض على فكرة فصل الذمة المالية بين ما هو موجود في الشركة وبين ما هو خارجها، وهي الفكرة التي تقوم عليها إنشاء شركة الرجل الواحد التي تعرفها بعض القوانين وبذلك تتداخل أموال الشريك مع أموال المشروع . وهذا مبعث الانتقاد الموجه لهذه الشركة، فضلا عن انتفاء وجود العقد الأساس في تكوين الشركات ، فالمادة ٣٧ / ثانيا تنص على انه (( لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك

[1] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٢

الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار المشروع )) وعليه يستطيع دائن المشروع الفردي التنفيذ على أموال صاحب المشروع خارجه دون اشتراط التنفيذ على أموال الشركة أولا كما تقضي بذلك بعض القوانين بالنسبة لشركة التضامن أو بغير الإنذار الذي يتطلبه القانون العراقي لصحة الرجوع على أموال الشريك في الشركة التضامنية ( م ٣٧ / أولا). ولم نستطع تلمس الحكمة من هذا النص، ولماذا لم يتطلب القانون إنذار الشركة قبل الرجوع على أموال صاحب المشروع خارج نشاط الشركة، فقد يكون الإنذار دافعا لصاحبه في الإيفاء بديون المشروع وبالتالي الحفاظ على المشروع على العموم خفف المشرع من هذا التداخل في الحالة العكسية عند مطالبة دائني صاحب المشروع لدين خارج نشاط الشركة إذ يمتنع تنفيذ الدائنين على أموال المشروع إلا لدين ممتاز .

وكما ذكرنا ذلك سابقا، ان تكوين شركات من شخص واحد تقوم على أساس فصل الذمة المالية للشخص بين ما هو في المشروع وما هو في النشاط خارج المشروع. ولا يكون ذلك إلا بصيغة الشركة المحدودة ولا يعني ذلك بأننا ضد إباحة تكوين شركة المشروع الفردي ولكن ليس بأحكامها الحالية، وأبرزها التداخل بين أموال المشروع والأموال خارجه.

٤- يكتسب صاحب المشروع صفة تاجر ، والمادة ٣٦ التي تنص وإذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا تنصرف إلى الشركة التضامنية والمشروع الفردي لأن المادة ٣٥ التي تسبقها تقرر المسؤولية المطلقة في الشركتين المذكورتين ، ولأن الشركة من شركات الأشخاص يفهم ذلك من المسؤولية غير المحدودة، ومن الاسم الذي يجب أن يحمل اسم صاحب المشروع ومن خصائص شركات الأشخاص على وجه العموم أن يكتسب صفة تاجر كل شريك مسؤوليته مطلقة عن ديون الشركة ، ومن المؤكد أن التفليسة واحدة للمشروع ولصاحب المشروع عند إفلاس الأول، كما لا يلزم صاحب المشروع بالواجبات المفروضة على التاجر.

ولا يستطيع أن ينشأ شركة مشروع فردي إلا من أكمل الثامنة عشرة من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية متمتعا بالأهلية القانونية، وكذلك من يكون متمتعا بالأهلية القضائية المأذون له بالإتجار.

## الفرع الثالث

## الشركة البسيطة

وهى الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم ولا يدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين، ويختص هذا النوع من الشركات بوجود نوعين من الشركاء أحدهما شركاء متضامنين حيث ينطبق عليهم نفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن، والآخر شريك موصى لا يكتسب صفة التاجر وغير مسئول عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة، وللشركة عنوان مستمد من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يذكر اسم شريك موصى فيها واذا ما أدرج اسمه في الشركة ينقلب مركزه إلى مركز الشريك المتضامن وذلك حماية للغير حسن النية.[١]

[١] إبراهيم سيد أحمد، ، مصدر سابق ، ص ٦٣

بعد أن خصص قانون الشركات مواد القانون حتى المادة ( ١٨٠ ) إلى الأنواع الأربعة من الشركات وهي المساهمة، المحدودة، التضامنية والمشروع الفردي ، افرد الباب السابع ( المواد ١٨١ - ١٩٩ ) . تنوع آخر من أنواع الشركات أطلق عليه اسم الشركة البسيطة) . وقد تضمنت هذه المواد أحكاما تفصيلية لم تتوافر في المواد التي عالجت الشركات السابقة، على الرغم من تدني أهمية الشركة البسيطة من وجهة نظر المشرع عن الشركات التي سبقتها .

حيث عرفت المادة ١٨١ هذه الشركة كالآتي : (( تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملا والآخرون مالا )).

ولا يمثل هذا النص تعريفا للشركة لأنه لا يبين خصائصها ، إنما كيفية تكوين الشركة وسنتناول هذه الخصائص كما يأتي :

١- أنها شركة أشخاص أي ضمن الشركات التي يغلب فيها الاعتبار الشخصي على الاعتبار المالي يفهم ذلك من تقسيم رأس المال إلى حصص (م١٨٤) ، ومن الإلزام في أن يتضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء في الأقل ( م ٢٣ من قانون التجارة ) رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، ولا وجود لهذا الاشتراط إلا في شركات الأشخاص . كذلك ساوى القانون بين هذه الشركات وكل من الشركة التضامنية والمشروع الفردي وهما شركات أشخاص في موضوع رهن الحصة أو حجزها ( م ٧١ / ثانيا - لا يجوز رهم الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة، و م ٧٢ / ثانيا - لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إلا لدين ،ممتاز، ويجوز حجز أرباحها المتحققة كما تقضي المادة ١٩٣ بتطبيق أحكام المادة ٧٠ تسري على الشركة التضامنية والمشروع الفردي). وعليه نصل إلى نتيجة أن الشركة من شركات الأشخاص، فتخضع للمبادئ الخاصة بهذه الشركات وحسب قانون الشركات العراقي.

أ - أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين، لا يصح أن تكون الأشخاص المعنوية شريكا فيها والسبب في ذلك إضافة إلى ما ذكرنا عند تناولنا لشركات الأشخاص إن حجم الشركة صغير يدل على ذلك قلة رأسمالها كما حدده القانون الملغي والذي يتضمن جذور هذا القانون، ولا يتلاءم صفر حجمها بالسماح لأشخاص معنوية المشاركة فيها .

ب - يكتسب الشركاء صفة ،تاجر، لان الشركة تزاول نشاطها باسم الشركاء فكأن الشركاء يقومون بالعمل الذي تقوم به الشركة .

ج - مسؤولية الشركاء مطلقة تجاه ديون الشركة

٢- عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة، يقدم الشركاء جميعهم الحصة مالا يعين مقداره العقد وعند عدم التعيين تكون متساوية ( م ١٨٤ ) . وقد يقدم بعضهم مالا والبعض الأخر عملا ولم يحدد المشرع كم عدد الذين يجوز أن يقدموا عملا، وهنا يثار تساؤل هل من الممكن أن يقدم جميع الشركاء عملا ؟ ويرى الفقه أن ليس ثمة ما يمنع من تكوين شركة يقدم الشركاء حصصهم فيها عملا كشركات الأعمال شركات المحاماة أو ممارسة المحاسبة أو الوكلاء ويمكن للشركة الاقتراض لتسديد نفقات بدء النشاط .

ومعلوم أن حصة العمل، تتعلق بالعمل الذي لا غنى للشركة عن تقديمه، وليس أي عمل، كما انه لا يدخل ضمن تكوين رأس المال ولا يكون ائتمانا للدائنين لامتناع الحجز على حصة العمل . وتقدم حصة العمل باستمرار طيلة حياة الشركة .

٣- تأسيس الشركة ميسورا : من عوامل ايجاد هذه الشركة في القانون، التيسير في تأسيسها، خلافا لتأسيس الأنواع الأربعة التي تناولنا أحكامها

ويبدأ التأسيس بإبرام عقد مكتوب بين الشركاء . وما يؤكد الكتابة انه يقترن بمصادقة الكاتب العدل، وعليه بعد الشركاء عقدا يوقع عليه كل منهم، ويقتضي أن يتوفر في الشركاء الأهلية . وان يوثق العقد من الكاتب العدل المادة ١٨٢ تقضي انه (( يجب أن يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل وإلا كان العقد باطلا )) فلم يتطلب المشرع الكتابة وحدها، إنما يترتب على عدم الكتابة، والمصادقة لدى الكاتب العدل بطلان الشركة . وتستوفي الشركة إجراءات التأسيس بإيداع نسخة مصدقة لدى المسجل، وغاية الإيداع هي للتوثيق، وللاحتفاظ بالنسخة المصدقة لحسم ما ينشأ بين الأطراف من نزاع . ولا يطلب من المسجل قبول أو عدم قبول الطلب .[١]

ويتضمن العقد مقدار حصة كل شريك، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، والاتفاق على توزيع الإرباح لوحده يسري على توزيع الخسائر أيضا ( م ١٨٥ .)

ويؤدي إلى بطلان العقد الاتفاق على عدم مساهمة احد الشركاء بالأرباح أو الخسارة وهو ما يطلق عليه الفقه ( شرط الأسد ) . ولكن يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي قدم حصته عملا من الخسارة . وبهذه الأحكام تنص المادة ١٨٦ :

أولا - إذا اتفق على أن احد الشركاء لا يساهم في الربح أو في الخسارة كان عقد الشركة باطلا .

ثانيا - يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط أن يكون لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله من المساهمة في الخسارة.

ملخص لما سبق ذكره تعد الشركة البسيطة النمط الثاني من شركات الأشخاص في القانون العراقي وقد أخذ قانون الشركات النافذ أغلب أحكام هذه الشركة من نصوص المواد (٦٢٦ - ٦٨٣) من القانون المدني الملغاة بقانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣. وقد خصص القانون النافذ لهذه الشركة بابا خاصا هو الباب السابع المواد (١٨١- ١٩٩) ويرى البعض أن السبب في تسمية هذه الشركة بالشركة البسيطة يعود إلى بساطة الإجراءات المتبعة في تأسيسها وإدراتها وتصفيتها ، وهذه الشركة تلائم المشروعات الحرفية البسيطة أو النشاطات التجارية الصغيرة. [٢]

وتعرف المادة (١٨١) من قانون الشركات النافذ هذه الشركة بأنها تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أ أو أكثر عملاً والآخرون مالاً».

ومن التعريف المتقدم يتبين لنا بأن أهم خصائص هذه الشركة هي :

---

[١] موفق حسن رضا ، قانون الشركات ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥، ، ص٣٦

[٢] موفق حسن رضا ، قانون الشركات ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥، ، ص٣٦

أولاً : أن عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة.

ثانياً : أن رأس مال الشركة يتكون من حصص قد تكون مالاً فقط أو مالاً وعملاً .[1]

**اخيرا وملخص لما سبق ذكره** تُعرف شركات الأشخاص بشكل عام بأنها شركات تتكون من عدد محدد من الشركاء يعرف كل منهما الآخر ويثق فيه، وتربطهم في الغالب رابطة قرابه أو صداقة أو مهنة بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء – كقاعدة عامة – انقضاء الشركة، وتضم هذه الشركة أنواع مختلفة كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

ومع أن لكل شركة من هذه الشركات خصائص تمتاز بها إلا أنه يجمع بينها خصائص وقواعد مشتركة تستند الى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ومن أهم الخصائص التي تشترك بها جميع شركات الأشخاص أن شخص كل شريك يكون محل اعتبار بالشركة، أي أن شخصية الشريك ذات أهمية أساسية في قيام الشركة بحيث يرتبط مصير الشركة بإستمرار الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فإذا ط را ما يؤدي الى زوال هذا الاعتبار كوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه فإن ذلك يؤدي الى انقضاء الشركة بسبب انهيار الأساس الذي قامت عليه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، كما تشترك هذه الشركات بأن أنصبة الشركاء فيها تتمثل في حصص غير قابلة للتنازل للغير بغير رضا باقي الشركاء سواء كان التنازل بعوض أو على سبيل التبرع، لأن التنازل عن الحصص معناه تعديل في عقد الشركة ومثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء، كما أن هذه الموافقة تقتضيها طبيعة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، أذ لابد أن يكون المتنازل إليه محل ثقة ورضا باقي الشركاء.

## المطلب الثاني

## شركات الاموال

شركات الأموال هي تلك التي تقوم على الاعتبار المالي، أي ما يقدمه كل شخص من مال ويتضاءل فيها الاعتبار الشخصي فلا يؤخذ بعين الاعتبار، شخص المساهم ومدى علاقته بباقي المساهمين، وتمثل الشركة المساهمة الأنموذج الأمثل لشركات الأموال، بل إن البعض من الفقهاء يعتبر أن هذه الشركة هي الأنموذج الوحيد لشركات الأموال.

وإذا كان الكثير من الآراء تذهب إلى أن الشركة المحدودة هي من شركات الأموال، إلا أن الطبيعة القانونية لهذه الشركة ليست من اتفاق بين الفقهاء. فالبعض يرى أنها من شركات الأشخاص، والآخر يرى أنها من شركات الأموال والحق أن هذه الشركة تجمع بين خصائص الاعتبار المالي وخصائص الاعتبار الشخصي.

[1] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٣

ولكن بعض التشريعات قد تغلّب الاعتبار الشخصي على الاعتبار المالي وتشريعات أُخر قد تغلب الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وهذا ما أخذ به قانون الشركات النافذ .[1]

ولذات الغاية المتقدمة فإننا سنبحث أحكام النمط الجديد من الشركات المسمى " بالشركة محدودة المسؤولية" الذي استحدثه التعديل بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ضمن شركات الأموال.

شركات الأموال حسب القانون العراقي هي : شركة المساهمة والشركة المحدودة ، وعليه سنتناول لكل هذه الانواع ونفرد منهما فرعا وكما يلي :-

## الفرع الأول

## شركة المساهمة

وهى الشركة التي يقسم فيها راس المال إلى أسهم تكون متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم ويكون نصيبه في راس المال مساوياً لقيمة الأسهم التي يمتلكها والتي تمثل حصصاً في الشركة، وتنحصر مسئولية جميع الشركاء في مقدار ما يملكونه من أسهم، ولهذه الشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن جميع الشركاء فتترتب عليها ولها الحقوق والالتزامات ويتحمل مدير الشركة المسئولية عن إدارة الشركة في حالتي التجني والاعتداء، ويتطلب تأسيس هذه الشركة إجراءات يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين وتنحصر تلك الإجراءات في تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة والاكتتاب في راس المال والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقييم الحصص العينية والتصديق على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية الأولى وتنتهي هذه الإجراءات بقيد الشركة في السجل التجاري وهو شرط لازم لاكتساب شركة المساهمة الشخصية المعنوية ثم تنشر في الصحف اليومية .

كما جاء في المادة ٦ / أولا أن (( الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها (( ويتضمن النص بعض خصائص شركة المساهمة .

ويمكن مقارنة ما ورد بالنص بالمادة ( ٥٦ ) من قانون دولة عمان و م ٥٩ من قانون الشركات الكويتي و م (٦٣) قانون الشركات اليمني و م ( ٦٤ ) من قانون الشركات لدولة الإمارات و م (٣١) من قانون الشركات المصري و م (٩٠) من قانون الشركات الأردني.

ومن خصائص الشركة المساهمة ما يأتي :-

أولا - أنها شركة أموال : في القانون العراقي تمثل شركة المساهمة الأنموذج لشركات الأموال. أي أنها تنهض على حجم رأس المال وعلى السمعة المالية . وعلى قيمة الأسهم في تداولها في أسواق المال، حيث يتراجع عدا مرحلة التأسيس . الاعتبار الشخصي فيختفي دور الأشخاص، وبذلك تتجمد فكرة الشخصية المعنوية المستقلة بوضوح فيظهر كيان اقتصادي خارج الأشخاص، ولا تتداخل أموال هذا الكيان مع أموال الأشخاص المكونين له .

[1] الدكتور أكرم يا ملكي / مصدر سابق ذكره ص ٢٧٢

ثانيا - يستمد اسم الشركة من نشاطها مع اسم مبتكر : لا يظهر اسم الشركاء في اسم الشركة لعدهم الكبير، ولغياب الاعتبار الشخصي، لذلك يكون للشركة اسم مبتكر إضافة إلى دلالته على نشاط الشركة تفيد بذلك المادة ١٣ / أولا التي تقضي بأن يتضمن عقد الشركة اسمها المستمد من نشاطها . وتقضي بمعنى مشابه ( م ٦٠ ) من قانون الشركات اليمني و م (٦٤) قانون الشركات الكويتي و م (٢) من قانون الشركات المصري (و م ٩٠ ) من قانون الشركات الأردني و ( م ٦٥ ) من قانون الشركات الإماراتي . لكن غالبية القوانين المشار إليها أباحت التسمية باسم شخص طبيعي استثناء عندما يكون نشاط الشركة استثمار براءة اختراع تكريما لصاحب البراءة، ولم يتعرض القانون العراقي لهذه الحالة.

وما عدا ذلك فأنه يشترط في الاسم شروط الاسم التجاري المنصوص عليها في المادة ( ٢١ ) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

ثالثا - تبرز فكرة المنظمة في الشركة : يرى جانب من الفقه إمكانية تشبيه شركة المساهمة بالدولة، لما فيها من هيئات وتوزيع للاختصاصات . فتكون الهيئة العامة بمثابة السلطة التشريعية، لأنها تضع الخطوط الرئيسية لنشاط الشركة، ومجلس الإدارة بمثابة السلطة التنفيذية، يقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامة ويسأل أمامها والرقابة المالية بمثابة السلطة القضائية .

وقد بين القانون اختصاصات كل هيئة من هيئات الشركة. ونرى أن تقسيم الاختصاصات ورقابة الهيئات بعضها للأخر ما هي إلا نصوص نظرية، لا وجود لها في التطبيق العملي في الأغلب الأعم لتداخل هذه السلطات بيد مجلس الإدارة الذي يتكون من كبار المساهمين وهم في ذات الوقت الأغلبية في الهيئة العامة، التي لا تقاس عدديا إنما بعد أسهم كل شخص، والهيئة العامة التي يسيطر عليها كبار المساهمين هي التي تعين مراقب الحسابات أيضا. ولا يقتصر التنظيم على تعدد الهيئات في الشركة وتوزع الاختصاصات بينها إنما يعند أيضا إلى تراجع فكرة العقد وتزايد تدخل الدولة في نشاط الشركة أثناء التأسيس وعند تغيير رأس المال زيادة أو تخفيضا وفي تصفية الشركة وغيرها من الأحكام التي تجسد هذا المنحى.

رابعا - المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة : من أبرز خصائص الشركة المساهمة المسؤولية المحدودة للمساهمين عن ديون الشركة فلا يسأل المساهم إلا بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها . فأن كانت قيمتها مدفوعة بالكامل فلا يسأل بأكثر منها . أما إذا كانت بعض الأقساط غير مدفوعة، فيسأل بمقدار غير المدفوع من قيمتها . وعندما نقول محدودة فأنه لا يسأل بأمواله خارج مساهمته في الشركة لأنه يعلم حدود مسؤوليته . على خلاف شركات الأشخاص التي يسأل فيها بصورة شخصية ويكون متضامنا مع الشركاء الآخرين .

ولا تعني المسؤولية المحدودة، أن مسؤولية الشركة محدودة بمقدار رأس المال فمسؤولية الشركة مطلقة بجميع أموالها ، كون المسؤولية المحدودة للمساهم، تلك المتأتية من صفته هذه، أي مالكا لعدد من الأسهم، أما في غير ذلك قد يسأل بجميع أمواله كمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق الشركة ، ويكون الضمان بحدود رأس المال في بداية نشاطها أما بعد ذلك فتسأل بكل موجوداتها.[١] وقد يسأل الشركاء استثناء بصورة مطلقة عندما ينقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي بينه القانون .

[١] أكرم ياملكي، ود باسم محمد صالح في القانون التجاري ، القسم الثاني الشركات مطبوعات جامعة بغداد، ١٩٨٣ ، ص ١٣٥ – ١٣٦

خامسا - يقسم رأس المال في شركة المساهمة إلى أجزاء صغيرة عادة، تسمى الأسهم وقابله للتداول. وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة في الفقرة التي سبقتها من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان . لذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة، يستطيع أن يدخل شريكا فيها أي شخص يقتني الأسهم من سوق الأوراق المالية وتنتهي شراكته بالتخلي عن الأسهم في سوق المال أيضا وبغير أن تكون لديه معرفة بطبيعة نشاط الشركة . والرغبة في الاستمرار كشريك فيها، لذلك يتضاءل الانتماء للشركة كما يقال.

ولم يتعرض القانون في المادة ٦ / أولا التي عرفت الشركة لخاصية تداول الأسهم إنما تعرضت لحق نقل الملكية في المادة ٦٤ التي تنص على انه (( في الشركة المساهمة والمحدودة للمساهم نقل ملكية أسهمه إلى مساهم آخر أو إلى الغير )).

تعد الشركة المساهمة الأداة الحقيقية التي ساعدت على تطور النظام الرأسمالي لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة واضطلاعها بالقيام بالمشروعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة وقد تعاظمت الأهمية الاقتصادية في عصرنا الحالي الذي يتميز بظاهرة المشروعات الكبرى في مزاولة النشاط الاقتصادي .[١]

وترجع أهمية هذه الشركة إلى الخصائص الجوهرية التي تتسم بها، فغالباً ما يكون رأس مال هذه الشركة كبيراً جداً ، ومما يساعد في تكوينه الخصائص التي تتمتع بها الأسهم التي تكون رأس مال هذه الشركة، فهذه الأسهم غالباً ما تكون ضئيلة القيمة، الأمر الذي يتيح الفرصة لصغار المدخرين والمستثمرين فرصة المساهمة في هذه الشركة. كما أن تحديد مسؤولية المساهم بحدود القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها تجعل المساهم بمأمن من خطر الرجوع على أمواله الأخر فيلا حالة خسارة الشركة أو إشهار إفلاسها، كما أن قابلية الأسهم للتداول بكل يسر تتيح للمساهم الفرصة في بيع أسهمه إما بقصد تحقيق أعلى قدر من الارباح نتيجة الفروق في أسعارها أو بقصد التخلص منها كلما انخفض نصيبها من الأرباح أو تدهورت قيمتها في سوق الأوراق المالية.[٢]

وتنص الفقرة أولاً من المادة السادسة من قانون الشركات النافذ على أن " الشركة المساهمة، المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها».

هذا التعريف ومن عموم الاحكام الواردة في قانون الشركات المتعلقة بهذه الشركة، يمكن إجمال الخصائص الأساسية لها بما يأتي:

أولاً : الشركة المساهمة من شركات الأموال.

ثانياً : تحديد مسؤولية المساهم.

ثالثاً : قابلية الأسهم للتداول.

---

[١] ابو زيد رضوان ، مصدر سابق ، ص ١٠

[٢] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص١٠٩

رابعاً : ضعف الطابع التعاقدي في هذه الشركة .

خامساً : سعة قاعدة المساهمين في الشركة المساهمة

سادساً : يكون للشركة اسم تجاري .

سابعاً : تعدد هيئات الإدارة.

## الفرع الثاني

## الشركة ذات المسئولية المحدودة

هذا النوع من الشركات يسمح للشركاء جميعاً بأن يحدد كل منهم مسئوليته بقدر حصته في الشركة، وقد اختلفت وجهات النظر بشأن الطبيعة القانونية لهذه الشركة، ويمكن القول أنها لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات بل هي مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذه الشركة أخطر أنواع الشركات في التعامل المعاصر فلها شخصية اعتبارية تتقبل الالتزامات في حدود راس مالها، وقد كان الغرض من إنشائها في الغرب تشجيع صغار المستثمرين على تجميع مدخراتهم والعمل بها، واشترط أن يحدد أ رس المال ويكتب في مطبوعات الشركة ويعلن وتحدد نشاطها وأغراضها ليتم التعامل معها بوضوح، وقد اشترطت الأنظمة القانونية تحديد المدير المسئول ومسئوليته مسئولية جنائية، وعليه يقع عبء العمل في حدود راس مال الشركة وفى حدود أغراضها بالإضافة إلى القواعد الأخرى التي تمنع الأضرار بالشركاء أو بالمتعاملين.[1]

ظهر هذا النوع من الشركات لأول مرة في التشريع الألماني الصادر في عام ١٨٩٢ تحقيقاً لرغبة رجال الأعمال الذين كانوا يرغبون بتحديد مسؤوليتهم من غير اللجوء إلى الشكل المعقد الشركة المساهمة ثم انتقل تنظيمها القانوني إلى باقي الدول وقد ظهرت هذه الشركة لأول مرة في القانون العراقي بموجب بيان الشركات الصادر عن القائد العام لقوات الاحتلال في عام ١٩١٩ المأخوذ عن قانون الشركات الهندي الصادر في عام ١٩١٣. وقد أطلق عليها قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. ثم عدلت التسمية إلى الشركة المحدودة بموجب قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

وهي ذات التسمية التي أخذ بها قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل. وينتقد البعض تسمية هذه الشركة بالشركة المحدودة باعتبار أنها لا تؤدي المعنى المقصود منها تماماً لأن تحديد المسؤولية ينصرف إلى المساهمين وليس إلى الشركة لأن الأخيرة، شأنها شأن بقية الشركات والأشخاص المعنوية لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن ديونها .[2]

وتنص الفقرة ثانياً من المادة ٦ من قانون الشركات النافذ على أن «لا يزيد عدد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة أو في الشركة الخاصة المحدودة عن خمسة وعشرين شخصاً ، ويساهم جميعهم في أسهمها ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها».

---

[1] د. إبراهيم مختار أبكر خاطر ، مصدر سابق ، ص ٨٥

[2] د.أكرم ياملكي / مصدر سابق / ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

ويمكن أن نعرف كذلك بأنها شركة تتألف من عدد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة وعشرين يكتتب فيها المساهمون بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها . . . » ..

ومما تقدم يمكن أن نبين بأن أهم خصائص هذه الشركة هي :

أولاً - الشركة المحدودة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال

ثانيا : تحديد مسؤولية المساهم.

ثالثا: قابلية الاسهم للتداول .

رابعا: يكون للشركة اسم تجاري .

اخيرا وملخص لما سبق ذكره فان القسم الثاني من الشركات التجارية هي شركات الأموال والتي لا تكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه الى جمع راس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك .والصورة المُثلى لهذا الشكل من الشركات يتمثل في شركات المساهمة بنوعيها المساهمة العامة والمساهمة الخاصة التي تؤسس لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى ، تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، فلا تهتم هذه الشركة في شخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها والتي تكون فيها على شكل أسهم يكتتب بها من أجل أن يسهم في تجميع الأموال التي تمكن الشركة من البدء في نشاطها الاقتصادي ومسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة الأسهم التي أُكتتب بها، فالضمان العام لدائني الشركة يتكوّن من راسمالها ولا يمتد الى أموال المساهمين الخاصة إذ يقسم راس المال الى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب بحيث يستطيع أن يكتتب فيها كل من يتمكن من أداء قيمتها، بل يستطيع المساهم التنازل عنها للغير مقابل أو بدون مقابل ودون قيد أو شرط إلا اذا نص القانون أو عقد الشركة على إجراءات وشروط معينة وجب مراعاتها عند التنازل عن الأسهم وهذا ما يؤكد أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بحيث لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها خروج أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إشهار إفلاسه كما هو الحال في شركات الأشخاص[1].

## المطلب الثالث

## شركات ذات طبيعة خاصة (شركة الاشخاص والاموال)

هذه الشركات مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وتأخذ من خصائص كل منهما بنصيب ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] برهان سلمان ربيع السيوف ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

وتعد شركة التوصية بالأسهم أوضح صورة للشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركاء موصين في ذات المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال.

كما تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث تحديد المسؤولية فيها بالنسبة للشركاء، في حين أنها تقترب من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهما بالآخر، أما من حيث قابلية حصص الشركاء للتداول بالطرق التجارية فيجوز انتقالها، ويجوز انتقالها بشروط محددة، كما لا يجوز تأسيسها أو زيادة راس مالها أو الاعتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام.

وللشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ إسماً خاصاً بها مستمد من أغراضها كما هو الشأن في شركات الأموال أو تتخذ عنواناً لها يتضمن إسم شريك أو أكثر كما هو الشأن في شركات الأشخاص.

وهنالك جانب من الفقهاء من لم يتخذ موقفاً جازماً في التمييز ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فقالوا أنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء والاجراءات المعقدة والطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات.[١]

وتقوم الشركة المحدودة على الجمع بين مظاهر الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي. ويرى البعض أنه من المتعذر جداً اعتبار هذه الشركة من قبيل شركات الأموال أو شركات الأشخاص لأن كلاً من الاعتبارين الشخصي والمالي يحتل فيهما نفس الأهمية.[٢]

وعليه فإن من مظاهر الاعتبار المالي في هذه الشركة هي مبدأ تحديد مسؤولية المساهم وكذلك مبدأ قابلية الأسهم للتداول وتقسيم رأس مالها إلى أسهم وعدم جواز أن يتضمن اسمها التجاري على الاسم الشخصي لأحد المساهمين، وهذه هي أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة المساهمة.

وبالمقابل فإن في هذه الشركة بعض مظاهر الاعتبار الشخصي ومنها تحديد عدد المساهمين بما لا يزيد على خمسة وعشرين شخصاً، وكذلك القيد المعروف بقيد الأولوية أو الأفضلية المقرر على تداول أسهم هذه الشركة. وإذا كانت الشركة المحدودة تبدو لنا وكأنها ذات طبيعة مختلطة، إلا أننا نلاحظ أن المشرع العراقي قد غلب مظاهر الاعتبار المالي على مظاهر الاعتبار الشخصي في الاحكام التي ساقها لتنظيم هذه الشركة بحيث تبدو وكأنها " شركة مساهمة مصغرة ".[٣]

---

[١] طه، مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٩٤ ، ص ٣٦١

[٢] د. أكرم يا ملكي، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

[٣] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص١٩٣-١٩٤

# الخاتمة

بعد اكمال بحثنا توصلنا الى ما يلي :-

## (النتائج)

١- تعرف الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة بأنها: ((عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)) .

٢- من خصائص عقد الشركة هي ( الكتابة - عقد الشركة عقد مستمر- تطابق مصلحة الأطراف- تعديل العقد بإرادة البعض)

٣- ان الأنواع المعروفة في غالبية القوانين العربية وكان يعرفها قانون الشركات الأسبق الملغي لسنة ١٩٥٧ وهذه الشركات هي : " التضامن و التوصية البسيطة والمحاصة وهذه الشركات الثلاث هي شركات الأشخاص وشركة المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة و التوصية بالأسهم وهذه شركات الأموال " ، أما في قانون الشركات العراقي النافذ فهي: " التضامنية و المشروع الفردي و البسيطة و المساهمة و المحدودة "

٤- لكن القانون رتب الشركات حسب أهميتها على الشكل الاتي: " المساهمة – المحدودة – التضامنية - المشروع الفردي". ثم أورد بابا في أخر القانون هو الباب السابع تناول فيه الشركة البسيطة

٥- شركات الاشخاص وهى التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين أي تبنى على شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وتنقسم شركات الأشخاص إلى شركة التضامن، والتوصية البسيطة والمحاصة.

٦- الشركة التضامنية وهى الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة ويكون فيها جميع الشركاء مسئولين بالتضامن عن جميع ديون الشركة والتزاماتها في أموالهم العامة والخاصة.

٧- جاء في الفقرة رابعا من المادة ٦ أن (( المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسئولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة )

٨- الشركة البسيطة وهى الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم ولا يدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين، ويختص هذا النوع من الشركات بوجود نوعين من الشركاء أحدهما شركاء متضامنين حيث ينطبق عليهم نفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن، والآخر شريك موصى لا يكتسب صفة التاجر وغير مسئول عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة، وللشركة عنوان مستمد من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يذكر اسم شريك موصى فيها واذا ما أدرج اسمه في الشركة ينقلب مركزه إلى مركز الشريك المتضامن وذلك حماية للغير حسن النية.

٩- شركات الاموال شركات الأموال هي تلك التي تقوم على الاعتبار المالي، أي ما يقدمه كل شخص من مال ويتضاءل فيها الاعتبار الشخصي فلا يؤخذ بعين الاعتبار، شخص المساهم ومدى علاقته بباقي المساهمين، وتمثل الشركة المساهمة الأنموذج الأمثل لشركات الأموال، بل إن البعض من الفقهاء يعتبر أن هذه الشركة هي الأنموذج الوحيد لشركات الأموال.

١٠- جاء في المادة ٦ / أولا أن (( الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها )) ويتضمن النص بعض خصائص شركة المساهمة .

١١- الشركة ذات المسئولية المحدودة هذا النوع من الشركات يسمح للشركاء جميعاً بأن يحدد كل منهم مسئوليته بقدر حصته في الشركة، وقد اختلفت وجهات النظر بشأن الطبيعة القانونية لهذه الشركة، ويمكن القول أنها لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات بل هي مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذه الشركة أخطر أنواع الشركات في التعامل المعاصر فلها شخصية اعتبارية تتقبل الالتزامات في حدود راس مالها، وقد كان الغرض من إنشائها في الغرب تشجيع صغار المستثمرين على تجميع مدخراتهم والعمل بها، واشترط أن يحدد أ رس المال ويكتب في مطبوعات الشركة ويعلن وتحدد نشاطها وأغراضها ليتم التعامل معها بوضوح، وقد اشترطت الأنظمة القانونية تحديد المدير المسئول ومسئوليته مسئولية جنائية، وعليه يقع عبء العمل في حدود راس مال الشركة وفى حدود أغراضها بالإضافة إلى القواعد الأخرى التي تمنع الأضرار بالشركاء أو بالمتعاملين.

١٢- شركات ذات طبيعة خاصة (شركة الاشخاص والاموال) تكون هذه الشركات مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وتأخذ من خصائص كل منهما بنصيب ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## (التوصيات)

١- بعد الوقوف على أنواع الشركات التي أباح تأسيسها قانون الشركات العراقي ظلت الشركات في أنواعها حسب القانون العراقي خارج الأنواع المعروفة كإجماع لقوانين البلاد العربية، وللقانون الأسبق للشركات في العراق ١٩٥٧ الملغي، ولأنواع الشركات المعتمد في النظام اللاتيني الذي تتبعه العديد من الدول، وهي شركات الأشخاص ( التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة ) وفي شركات الأموال (المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم ) فنقترح على مشرع العراقي التساوي مع باقي التشريعات العربية في انواع الشركات كافة ،ولا بأس من إضافة الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، لأنها تجسيد لمبدأ فصل الذمة المالية المعروفة في بعض القوانين .

٢- تنفيذ الأحكام لصالح بعض الشركات ، ومتابعة القضايا حرصا على مال الشركات.

٣- نوصي المشرع العراقي بوضع نصوص قانونية خاصه تنص على امكانية تحول الشركة المساهمة إلى شركات اخرى حيث يمكن أن تتحول إلى شركة بإجراءات شبيهة تماما بإجراءات التحول الشركات

ذات المسؤولية المحددة وغيرها ، بحيث تحتفظ بحقوقها ولا تتأثر ديونها لأنه لا ينشا عن التحول شخص جديد بل بقي نفس الشخص الاعتباري.

٤-نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الشركات بإضافة نص خاص يلزم الشركات على تخفيض تكاليف ورسوم لبقاء الشركة قائمة وعدم اللجوء إلى التصفية أو اتخاذ قرارات صعبة من الممكن أن تضر بالمساهمين وتخفض من أسهمهم.

٥- على المشرع وضع ضوابط فعالة تضبط الحكومة في عدم التدخل المباشرة في تشكيل هيئات الشركات العامة.

٦- العناية بأنواع الشركات والعمل على تطبيق القواعد الخاصة بالشركات

٧- يجب التشاور مع رجال الأعمال العراقيين والأجانب المهتمين بالاستثمار في العراق لإعادة أخراج القانون بالصورة التي تشجعهم على لاستثمار ولتضيف لهم عقبات استثمارية جديدة.

٨- نقترح على المشرع العراقي في حالة تعديل قانون الشركات لسنة ١٩٩١ ان يشير بصورة واضحة الى شروط التعديل وزيادة راس المال.

٩- ان الحد الادنى لراس مال الشركة لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاصلاحات السارية والوفرة المالية التي يعرفها العراق فيجب النظر الى هذه النقطة المهمة ومعالجتها .

١٠- يجب تحديد طرق تخفيض راس مال بصفة واضحة.

١١- تعزيز العقوبات الاصلية المقررة لكل من جريمتي التعسف في استعمال اموال الشركة وتوزيع الارباح الصورية بعقوبات تكميلية كمنع المسيرين المخالفين من السير هذا لتوفير الردع الكافي لكي يبعث الاطمئنانية في نفوس المدخرين التي يقبلون على استثمار اموالهم التي تفقد قيمتها اذا بقيت على هذه الحالة ولم تستثمر.

# المصادر

## اولا : القران الكريم

## ثانيا: الكتب


١- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ٤٨٠/١ ومواهب الجليل أحمد بن احمد المختار الجنكي للشنقيطي طبعة ١٤١٧ ه - ١٩٨٧ م من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ٢٢/٤.

٢- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، للرافعي، تأليف الفيومي، طبعة دار القلم، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، ٤٣٣/١.

٣- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر،بيروت،٢٣٥/١٢

٤- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة ١٤١٥ هجري ١٩٩٥ م ، دار العربي ، بيروت، ٤٩٠/٤

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٤٨/٣

٦- مغنى المحتاج، لمحمد الخطيب الشربينى، طبعة ١٣٧٧ ه، نشر مصطفى ألبابي الحلبي ٢١١/٢٠. ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن العباس الشهير بالشافعي الصغير، طبعة ١٤٠٤ هجري ١٩٨٤ م دار الفكر بيروت، ٣/٥.

٧- المغنى لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرين، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هجري ١٩٩٦ م، دار الحديث القاهرة، ٣٩٩/٦.

٨- د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج٢ في الشركات التجارية ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩

٩- اكثم خولي ، دروس في القانون التجاري ، ج٢ ، الشركات التجارية ، القاهرة ، ١٩٦٩

١٠- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢

١١- د. سميحة القليوبي ، الشركات العامة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١١

١٢- د. لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، بيروت ،طبعة جديدة ، ٢٠٢١

١٣- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ، ط٣ ، شركة العاتك ، بيروت، ٢٠١٨

١٤- مفلح القضاة ، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركات الفعلية في القانون والمقارن ، مطبعة عبير القاهرة ، ١٩٨٥

١٥- د. علي البارودي ، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتاجر) ، الشركات التجارية ، منشاة المصارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٩

١٦- د. ابو زيد رضوان ، شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣

١٧- إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة فقهاً وقضاء ، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٣

١٨- د. أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٤

١٩- موفق حسن رضا ، قانون الشركات ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥

٢٠- أكرم ياملكي، ود باسم محمد صالح في القانون التجاري ، القسم الثاني الشركات مطبوعات جامعة بغداد، ١٩٨٣

ثالثا : القوانين

١- قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي

٢- قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

٣- قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م

رابعا :المجلات

١- د. إبراهيم مختار أبكر خاطر ، الشركة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد ١١، ٢٠١٨

٢- أ/ أحمد الزايدي، الشركات: أقسامها، وزكاتها، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر

خامسا: المواقع الالكترونية

AB-%٨AD%D%٨D%٨A%٨https://www.law-house.net/%D
AF-%٨D%٨٢%٩D%٩B%٨-%D٨٤%٩D%٨٨%٩AD%D%٨%D
/٩A%٨D%٨٣%٩D%١B%٨D%٤B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨%D